

حقوق الله وحقوق الفرد في الفقه الإسلامي The Rights of God and the Rights of the Individual in Islamic Jurisprudence



د. أحمد يحيى محمد^{3،1}

Dr. Ahmed Yehia Mohammad

¹ جامعة أوسنابروك، (ألمانيا)

Osnabrück University, (Germany)

³ المؤلف المراسل (Corresponding Author): ahmadyahya037@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/31

تاريخ القبول للنشر: 2024/12/11

تاريخ الاستلام: 2024/09/11



ملخص: في هذا البحث تتم مناقشة قضية أثارها بعض المستشرقين، وهي أن الإسلام عموماً والفقه الإسلامي خصوصاً هو نظام التزامات، فهو يُغْرِق الفرد بالواجبات ولا يمنحه حقوقاً! تركّز هذه الدراسة على أسئلة مهمة، مثل، أين ناقش علماء أصول الفقه مفهوم الحق؟ وهل التأكيد على "الواجب" كأحد الأحكام الشرعية الخمسة يعني إهمال الحق، وأن نظام الفقه الإسلامي قائم على الواجبات؟ ثم بعد ذلك الانتقال إلى سؤال البحث الرئيس: هل حقوق الله مقدّمة على حقوق الفرد في الإسلام؟ وقد تبين أن التركيز على مفهوم الواجب في الفقه الإسلامي وأصوله ما هو إلا تأكيد على حفظ الحقوق الملازمة للواجبات، وأنه لا يمكن القول: إنّ حقوق الله مقدّمة على حقوق الفرد، ولا العكس؛ لأنّ الإسلام يهدف إلى الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع في آنٍ معاً.

الكلمات المفتاحية: الحق؛ الواجب؛ حقوق الله؛ حقوق الإنسان؛ الإباحة، الحرّية؛ المصلحة؛ العدالة

Abstract:

This article discusses a problem raised by some Orientalists. It is the thesis that Islam in general and Islamic jurisprudence in particular is a system of duties. This thesis states that Islam overwhelms the individual with duties and does not grant him any rights.

The present study is devoted to essential questions such as: where did the scholars of usūl al-fiqh discuss the concept of Right? Can it be inferred from the emphasis on “duty” as one of the five Shari'ah rules that Right is neglected and that the system of Islamic jurisprudence is based on duty?

The main research question discussed below is whether the rights of God take precedence over the rights of the individual in Islam. It has been shown that the emphasis on the concept of duty in Islamic jurisprudence is an emphasis on the preservation of the rights inherent in duties. It cannot be said that the rights of God come before the rights of the individual and vice versa, because Islam aims to protect the interests of the individual and society simultaneously.

key words: Right; Duty, God's Rights; Human Rights; Permission; Freedom; Interest

مقدمة:

إن من يستعرض كتب الفقه الإسلامي وأصوله يجد أن مفهوم "الحق" يرد في معرض الحديث عن حقوق الله وحقوق العبد، فبينما تمثل الحدود والعبادات حقوق الله، يمثل القصاص والديون حقوق العبد، فهي الأمثلة الأكثر ذيوياً في هذا السياق، وأن ما يميز حقوق الله أنها مقدسة لا تقبل الإسقاط أو التغيير، وهي مقدمة على غيرها من الحقوق.

في مقابل ذلك نجد أن مفهوم الواجب ركيزة أساسية في أصول الفقه كأحد الأحكام الشرعية الخمسة (الواجب، الحرام، المكروه، المستحب، المباح)، وهذا ما دعا بعض المستشرقين إلى الادعاء بأن الإسلام عموماً والفقه الإسلامي خصوصاً لا يمنح الأفراد حقوقاً وإنما يُغرقهم في الالتزامات، يقول شاخت في كتابه مدخل إلى الفقه الإسلامي: "إن الإسلام عموماً والفقه الإسلامي خصوصاً عبارة عن نظام واجبات"¹، وكذلك يقول كارتال في مقالته (الإسلام وحقوق الإنسان): "بينما يدل المفهوم الإسلامي على الواجبات فقط، يتضمن المفهوم الغربي كلاً من الحقوق والواجبات"²، وهذا ما يؤكد سيغمان حيث قال: "إن فكرة 'الحقوق الفردية' لا يمكن أن توجد في الإسلام"³.

قبل مناقشة هذه الادعاءات لا بد من تعريف دقيق للمصطلحات الرئيسة التي يقوم عليها هذا البحث وإيضاح العلاقة بينها.

1. تعريف الحق والواجب عند الأصوليين:

عرّف اللكنوي الحق على أنه: "حكمٌ يثبت"⁴.

وقد انتقد الزرقا والدُريني هذا التعريف بأنه مغرّق في العموم؛ فالحكم: خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين، بينما الحق: أثر خطاب الشارع، ولا يُعدُّ بذاته خطاباً للشارع.⁵ كما أنّ مفهوم "الحكم" يشمل كلاً من الحكم الوضعي (كالسبب والشرط والمانع...) والحكم التكليفي (كالواجب والحرام والمكروه...)، بينما لا يدخل الحق تحت الحكم الوضعي قطعاً.

¹ Schacht, Joseph, an Introduction to Islamic law (1982), New York: Oxford University Press, S. 11.

² Kartal, Celalettin, Islam und Menschenrechte — Konturen des Konzepts vom Koran und der Scharia im Vergleich der UN-Konventionen (2003), Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft mbH Vol. 36, No. 4, S. 398.

³ Siegman, Henry, The State and Individual in Sunni Islam, The Muslim World (1964) S. 23. Volume 54, Issue 1, January 1964, Pages 14-26.

⁴ اللكنوي، محمد بن عبد الحليم، قمر الأقطار لنور الأنوار في شرح المنار، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995، ج2، ص 186.

⁵ انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم، 1999 ص22، الدريني، فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، دار الرسالة، 1994، ص187، خلّاف، عبد الوهاب، الحق والذمة، القاهرة، دار الفكر العربي، 2010، ص57.

وإن دخل الحق تحت مظلة الحكم التكليفي – كما يرى الحنفية- فإنه يعاب على هذا التعريف بأنه عامٌ أيضاً؛ لأنَّ الحكم التكليفي يشمل الواجب والحرام والمندوب والمكروه والمباح، بينما هذا الأخير (المباح) لا يدخل تحت مفهوم الحق.

عرّف الخفيف الحق على أنه "مصلحة مستحقة".¹

فمن خلال الحق يمكن الحفاظ على المصالح المادية، كما في حق الملكية، وغير المالية، كما في حق الحضانة.

لكنّ الزرقا انتقد هذا التعريف أيضاً؛ لأنه لا يوضّح خصائص الحق، بالإضافة إلى أن الحق ليس مصلحة بحدّ ذاته، ولكنه تخصيص مصلحة لشخص معين، فالزرقا يرى أن الحق: "اختصاص يقر به الشارع سلطة أو تكليفاً".²

ثم جاء الدُرَيْني الذي طور هذا التعريف بحيث يصبح أكثر دقة، فقال: "اختصاص يقرّ به الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".³

إن تعريف الحق بأنه "اختصاص" لصاحب الحق يعد جزءاً أساسياً من المفهوم العام للحق، وبذلك يخرج عن هذا التعريف مفهوم الإباحة، فهي لا تحتل التخصيص. يقول الكمال: "إن المنفعة غير المرتبطة بأحد على وجه الخصوص ليست حقاً".⁴

في مقابل ذلك فقد عرف خَلاف وأبوزهرة وغيرهم مصطلح الواجب بأنه: "ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً".⁵ وهذا التعريف يعد الأكثر دقة لمصطلح الوجوب؛ لأنه يشمل كل أنواع الوجوب، بما فيها الواجب المخير، كما أنه لا يربط بين ترك الواجب والعقوبة كما في بعض التعريفات.⁶

¹ الخفيف، الحق والذمة، ص 57.

² الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص 19.

³ الدُرَيْني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193.

⁴ Kamali, „Fundamental Rights of the Individual“, S.346.

⁵ خلاف، علم أصول الفقه، ص 105، أبوزهرة، أصول الفقه، ص 28، الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ج 1، ص 305.

⁶ انظر الجصاص، الفصول في الأصول، ج 2، ص 92، العكبري، رسالة في أصول الفقه، مكة، المكتبة المكية، 1992، ص 36، أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج 2، ص 374.

2. العلاقة بين الحق والواجب:

إن الحقوق تتم مناقشتها في أصول الفقه تحت مظلة "الحكم الشرعي" الذي يعني: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيراً أو وضعاً"¹.

من خلال هذا التعريف يتبين أن الحكم الشرعي يقوم على ثلاثة عناصر رئيسية:

الحاكم أو الشارع الذي يصدر عنه الخطاب، والمحكوم عليه، وهو المكلف الذي تعلق حكم الشارع بفعله، والمحكوم فيه، وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع، وهنا يناقش علماء الأصول مفهوم الحق تحت موضوع "المحكوم فيه"، أما مصطلح "المكلف" فإنه يشير في الوقت ذاته إلى صاحب الحق وحامل الالتزام.²

وهذا يعني بالضرورة أن لمفهوم الحكم أثرين؛ الأثر الأول يتعلق بالحقوق التي تمنح لصاحب الحق، والأثر الثاني يتعلق بالواجبات التي تتعلق بالآخرين تجاه هذه الحقوق، مثال ذلك حق الملكية، فبينما للمالك حق في ممتلكاته بيعاً وشراءً وهبة، على الآخرين واجب سلبى يتمثل في عدم المساس بهذا الحق.³

هذا الاتحاد بين الحق والواجب تحت مظلة الحكم يمكن ملاحظته بوضوح من تعريف الزرقا للحق: "اختصاص يقربه الشارع سلطاناً أو تكليفاً".⁴

فالحكم الشرعي في القرآن أو السنة يمنح سلطة (حقاً)، ويكلف التزاماً في آن واحد، فكل حق هو بالضرورة حكم شرعي.

كل حق يستلزم واجباً واحداً على الأقل، وعلى العكس، فكل واجب يستلزم حقاً. ومن هنا لا يمكن تصور وجود حق بدون واجب، والواجب ما أوجبه الله أو الشارع على المكلف، ومن هنا يمكن أن يُستخلص أن هناك طرفاً له استحقاق على صاحب الواجب (المكلف)، فالحق والواجب "وجهان لعملة واحدة".

يوضح دنييس لويد في كتابه (فكرة القانون) العلاقة بين كلا المفهومين: "ذهب بعض الفقهاء إلى أن آلية الحقوق والواجبات ليست فقط سمة ضرورية للنظام القانوني، بل إن هذين المفهومين في حد ذاتهما مترابطان ترابطاً منطقياً بطريقة أساسية، ويقال إن الحقوق والواجبات هما طرفا العلاقة القانونية، وإن هذه العلاقة الثنائية يجب أن تكون موجودة دائماً، فإذا كان جونز مديناً لروبنسون بمبلغ من المال، فإننا نقول إن لروبنسون الحق في دفع هذا المبلغ من جونز، بينما يقع على جونز واجب دفعه لروبنسون، ومن ثم فهما وجهان متقابلان لنفس الميدالية".⁵

¹ الفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص 22.

² Al-Kamali, Fundamental Rights of the individual, Fundamental Rights of the Individual: An Analysis of Haqq (Right) in Islamic Law", in: The American Journal of Islamic Social Sciences 3 (1993), S. 348.

³ انظر الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 189.

⁴ الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزامات، ص 19

⁵ Lloyd, Dennis, The Idea of Law (1973), Harmondsworth: Penguin Books Ltd, S. 331.

وفيما يلي شرح أكثر تفصيلاً للعلاقة بين الحق والواجب:

- إذا كان الحق لا يتعلق بشخص معين فحسب، بل يتعلق بالصالح العام، فيمكن أن يوصف بأنه حق من حقوق الله، مثل الحدود.

- إذا كان الحق يتعلق مباشرة بشؤون شخص معين، فيُشار إليه على أنه حق شخصي أو إنساني.

- كل حق يتطلب واجباً واحداً على الأقل، وأحياناً يتطلب الحق واجبين، لأن من واجب الجميع عدم انتهاك هذا الحق، الحق في الحياة مثال على ذلك، فهذا الحق يلزم جميع الناس بعدم قتل أو إيذاء شخص آخر.

مثال آخر، الحق في الملكية، الذي يلزم جميع الناس بعدم سرقة أو إلحاق الضرر بممتلكات الآخرين، يقول Stoljar في هذا السياق: "إنّ القول بأن للإنسان حقوقاً -وخاصة الحقوق الأساسية كالتى تتعلق بالحياة أو الأطراف أو الممتلكات- يعني أنّ الإنسان له الحق في أن يحميه مجتمعه أو جماعته من الشرور التي لا سيطرة له عليها بنفسه، إلى جانب حقه على تلك المؤسسات (القانونية أساساً) التي تنظم هذه الحماية، وهذا ليس فقط ضد أشخاص آخرين، بل أيضاً ضد الحكومات".¹

ويوصف هذا الواجب بأنه الواجب السلبي تجاه الحق، وإذا كان الحق يؤثر على شخص واحد فقط، فإن الحق يستلزم واجبين. الواجب الأول هو الواجب السلبي المذكور أعلاه، والواجب الثاني هو واجب الشخص المعني (الطرف المقابل) الذي يجب أن يفي بالتزامه.²

يرى محمد رأفت العثمان أنّ كلّ حق - بغض النظر عما إذا كان يتعلق بالصالح العام أم بشخص معين فقط - يستلزم واجبين، ومن الأمثلة على ذلك الحق في الحرية الذي يستلزم واجبين؛ الواجب الأول، هو ألا تنتهك الدولة أو الشعب هذا الحق، والواجب الثاني هو ألا يضر صاحب الحق بالآخرين عندما يمارس حقه في الحرية.³

إن العلاقة التلازمية بين الحق والواجب تقودنا للحديث عن مفهومين آخرين تبدو العلاقة بينهما غامضة، وهما الحق والمباح، وهذا ما سيتضح فيما يأتي.

¹ Stoljar, Samuel, An analysis of rights, London: MacMillan, 1984, 37.

² انظر الخولي، أحمد محمود، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، القاهرة، دار العلم، 2003، ص 56-57.

³ انظر محمد رأفت العثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الاسلام، دار الضياء، القاهرة 1991، ص 17-18.

3. العلاقة بين الحق والإباحة:

إن المباح يتناول تلك الأفعال التي جعلها الله تعالى للمكلف على سبيل التخيير، بحيث لا يترتب على فعلها وتركها ثواب ولا عقاب.¹ والمباح ينقسم إلى قسمين:

- الإباحة الشرعية، وهي ما نص عليها الشارع كما في قوله تعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ) النساء 5.

- الإباحة الأصلية، وذلك عند غياب النص على إباحة فعل أو عدم إباحته، وهذا ما يسعى بالبراءة الأصلية. ورغم أن الدبوسي يدرج مفهوم الإباحة تحت مفهوم الحق، حيث يرى أن كل مباح هو حق من حقوق الإنسان، إلا أن هناك فرقاً واضحاً بين المفهومين، ولتصور الفرق بينهما لا بد من الرجوع إلى تعريف الحق عند الدريني: "اختصاص يقرب به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".² إن مفهوم الاختصاص الوارد في التعريف هو أهم ما يميز به الحق عن الإباحة العامة، وهذا ما قاله الكمال: "إن المنفعة غير المرتبطة بأحد معين لا تعد حقاً".³

والحق في التملك (الملكية) مثال نموذجي للحق بمعنى التخصيص، أما حرية التنقل، من ناحية أخرى، فيُستشهد بها كمثال على الإباحة، لأنها منفعة يستحقها الناس عامة؛ ولهذا لا يستفاد منها تخصيصاً لشخص معين.

وتنقسم الإباحة إلى إباحة عامة وإباحة خاصة، فالإباحة العامة: هي التي توضح ما يحق للناس عموماً، مثل حرية التنقل أو استخدام الطريق المذكورة آنفاً. ولذلك يشار إلى الإباحة العامة على أنها "حق عام". أما الإباحة الخاصة، من ناحية أخرى، فهي الإباحة الممنوحة لشخص معين، مثل سماح صاحب الأرض لشخص بدخول ملكه.

ويطلق على الإباحة عند بعض العلماء - مثل خلاف- حقاً.⁴ ولكن الحقيقة أن كلاً من الإباحة العامة والخاصة لا يعدان حقاً حسب تعريف الحق الدقيق، فالإباحة لا تمنح الشخص حق التصرف، بمعنى البيع والتوريث والنقل، ولذلك تسمى هذه الإباحة حقاً ضعيفاً.

¹ الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دمشق، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ج1، ص374.

² الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193.

³ Al-Kamali, Fundamentals Rights of the Individual, S. 346.

⁴ انظر خلاف، الحق والذمة، ص 154.

4. العلاقة بين الحق والحرية:

لمفهوم "الحرية" معنيان في كلّ من الفقه وأصوله، فمن ناحية، الحرية باعتبارها نقيض العبودية، ومن ناحية أخرى، الحرية بمعنى حرية التصرف. وهي هنا تشمل الحرية في المعاملات الاقتصادية، وحرية التنقل، وما إلى ذلك، وفي هذه الفقرة، يتمّ النظر فقط في المعنى الثاني لـ "الحرية" بمزيد من التفصيل. يرى وليامز أنّ الحرية موجودة إذا لم يعارضها القانون كتشريع. ومن ثمّ فإنّ الحرية مفهوم سلبي، وذلك على عكس الحق الذي يقوم على التشريع الإيجابي؛ لذلك يرتبط الحق بواجب، وفي المقابل، لا تنطوي الحرية على واجبات، وهكذا فإنّ حرية المشي في الشارع هي تعبير عن عدم وجود قانون يمنع من المشي، ولا تعكس واجباً بعدم منعي من المشي، لأنه لا يوجد مثل هذا الواجب بصرف النظر عن الواجب الأعم بعدم الاعتداء.¹ وهذا يقودنا إلى استنتاج أن الحرية تنشأ بمجرد عدم وجود قانون، أو قواعد قانونية تقيدتها، في حين أنّ الحق ينطوي على مطالبة مرتبطة بواجب، ومن هذا يمكن أن نستنتج أن الحرية تندرج تحت مفهوم "الإباحة العامة".

5. العلاقة بين الحق والمصلحة:

عرّف الغزالي المصلحة على أنها "جلب منفعة أو دفع مضرة".² ولفهم العلاقة بين الحق والمصلحة، لابد من العودة إلى تعريف الحق: "اختصاص يقربه الشارع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".³ ومن خلال هذا التعريف يتّضح أن المصلحة هي الهدف الأسى من الحقوق، سواء أكانت حقوقاً للمجتمع أم حقوقاً للفرد؟ ولا تعد كلّ منفعة حقاً، لأن المنفعة يجب أن تكون معتبرة بنظر الشارع، والغزالي يرى أن المصلحة المعتبرة هي التي تحقّق مقاصد الشريعة، ومن هنا يمكن القول: إن الهدف الأسى من الحق هو تحقيق مقاصد الشريعة. ويرى بعض المعاصرين (كجمال الدين عطية ورشيد رضا وغيرهم) أن مقاصد الشريعة لا تنحصر بخمسة كما ذكر الغزالي ومن بعده الرازي⁴، وإنما تشمل مصالح أخرى تم التأكيد في عليها في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، مثل الحرية والمساواة والعدالة والكرامة الإنسانية.⁵

¹ Stoljar, An analysis of rights, S. 18; Fieser, James, The correlativity of duties and rights, International Journal of Applied Philosophy, 1992, Vol. 7, pp. 1-8.

² الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم أصول الفقه، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993 ص174.

³ الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 193.

⁴ الغزالي، المستصفى، ص174، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997، ج5، ص160.

⁵ رضا، محمد رشيد، الوحي المحمدي، بيروت، مؤسسة عز الدين، 1986، ص 258-261، عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دمشق، دار الفكر، 2033، ص98-100، القرضاوي، يوسف، مدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993، ص69.

6. العلاقة بين الحق والعدل

إن الحق والعدل أو القسط من المفاهيم الرئيسة التي يركز عليها القرآن الكريم، فقد تكرر مصطلح الحق 283 مرة¹ بينما ورد العدل أو القسط 57 مرة في القرآن الكريم²؛ لذلك فإن الحق والعدل أهداف رئيسة للشرائع السماوية كلها، يقول الله تعالى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" الحديد 25، ويقول الله تعالى: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا" النساء 103.

لذلك فإن هدف الشريعة – كما ذكر ابن القيم- هو الوصول إلى الحق والعدل، وكل طريق يقود للحق والعدالة فهو طريق إلى الشريعة³. وإذا كان الحق والعدل من الأهداف الرئيسة للشريعة، فهل هما متردفاً؟ وما هي العلاقة الدقيقة بين كلا المفهومين؟

أبو هلال العسكري يوضح الفرق الدقيق بين المفهومين، حيث يرى أن العدالة تتحقق في إعطاء كل ذي حق حقه⁴. وبناءً على ذلك، يمكن القول بأن "الحق" كـ "حق" له قيمة، و"العدل" هو تطبيق لتلك القيمة. وبعد أن تم توضيح المصطلحات ذات الصلة بالحق، كالواجب والإباحة والحرية، نطرح السؤال الآتي، في أي سياق ناقش علماء أصول الفقه مفهوم الحق؟ هذا ما سنعرضه في الفقرة الآتية.

7. مفهوم الحق في كتب أصول الفقه

يناقش علماء الحنفية الحقوق -سواء أكانت حقوقاً لله أم للعبد- تحت فصل "الأحكام الشرعية"، والأحكام الشرعية عندهم أربعة أنواع:

- النوع الأول: حقوق لله، وهذه تنفع إلى عدة فروع، كالعبادات المحضبة والعقوبات المحضبة...الخ.
- النوع الثاني: حقوق العبد، كحق التعويض عن الضرر والدين.
- النوع الثالث: حق مشترك بين الله والعبد، ولكن حق الله فيه غالب، كحد القذف.
- النوع الرابع: حق مشترك بين الله والعبد، ولكن حق العبد فيه غالب، كما في القصاص، حيث إن لأولياء الدم القصاص أو الدية أو العفو⁵.

في مقابل ذلك يناقش المتكلمون (جمهور الأصوليين) الحق في سياق مقاصد الشريعة، وهذا الرأي يمثل تطوراً مهماً في فهم العلاقة بين حقوق الله وحقوق الإنسان؛ فقد تم وضع معيار يمكن على أساسه التصنيف والترجيح بين الحقوق، حيث إنه من الممكن تحديد الحقوق التي لها الأسبقية في حال التعارض.

¹ Yahya Mohamad, Ahmad, der Dualismus von Recht und Pflicht im Islam, Perter Lang, Berlin, 2022, S. 60.

² Yahya Mohamad, Ahmad, der Dualismus von Recht und Pflicht im Islam S. 164.

³ انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج 4، ص 284.

⁴ انظر: أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، دار العلم للثقافة والفنون، القاهرة، ص 231، الشعراوي، محمد متولي، تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997، ج 2، ص 1019.

⁵ انظر: البزدوي، أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، كراتشي، مطبعة جاويد، بدون تاريخ، ص 305، السرخسي، أصول السرخسي، ج 2، ص 289-293، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج 4، ص 134.

قسّم الآمدي الحقوق بحسب مقاصدها إلى ثلاث مراتب¹:

- الضّروريات: وتعدّ أهم المراتب الثلاث، لأنّ إهمالها يؤثر على النّظام في الدنيا والسّعادة في الآخرة، وهذه الضّروريات تنقسم بدورها إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، وحفظ الحياة، وحفظ النّسل، وحفظ العقل، وحفظ المال.

- الحاجيات: إن إهمال الحاجيات يعرّض الناس إلى المشقّة، ولكن النّظام العام لا يضيع إذا تمّ تجاهلها، وذلك مثل أحكام البيوع وسائر المعاملات.

- التحسينيات: وهذه التحسينيات تجمع قسماً كبيراً من مكارم الأخلاق، فلا يختلّ بفقدانها نظام الحياة، ولا نظام الدين والآخرة، ولا يدخل على المكلف الحرج والضيق العظيم، وذلك كما في آداب الطّعام والشّراب. لكن لماذا لم يتمكن بعض الكتّاب الغربيين من إيجاد مفهوم "حقوق الفرد" في أصول الفقه؟ وهنا يمكن تقديم ثلاثة أسباب:

السبب الأول: إن علماء الأصول يشيرون إلى أصحاب الحقوق بأنهم "مكلفون"، وهذا المصطلح يشير إلى "التكليف" وليس إلى الحقّ.

وفي الحقيقة فإن هذا السّبب قائم على ظاهر اللفظ دون مراعاة المضمون، فصحيح أن علماء الأصول يسمون أصحاب الحقوق مكلفين، إلا أن مصطلح المكلف يشير إلى الحكم الشرعيّ، الذي يشمل واجبات تجاه الخالق وواجبات تجاه بعضهم البعض، وهذا يعني بالضرورة أن الواجب يستلزم وجود الحقّ، فعلى سبيل المثال، عندما نقول حقّ الحياة، فإن هذا يوّلّد بالضرورة واجباً، هو الحفاظ على هذه الحياة واحترام هذا الحقّ، والعكس صحيح.

ولعل علماء الأصول أكدوا على مفهوم "الحكم الشرعيّ" أكثر من تأكيدهم على مصطلح "الحقّ" لسببين أساسيين:

- إن مصطلح الحكم الشرعيّ يشير بشكل مباشر إلى الشّارع، وهذا يمنح الحقّ نوعاً من القدسية.
- إن مكانة الحكم الشرعيّ هي أعلى من الحقّ، لأنه لا يمكن المساس بالحكم الشرعيّ أو تغييره، بينما يمكن للإنسان أن يتنازل عن حقّه مثلاً.

لذلك يمكن القول إنّ التأكيد على مفهوم الواجب في الفقه الإسلامي وأصوله ما هو إلا تأكيد على حفظ الحقوق الملازمة للواجبات.

يقول Tohidipur في هذا السياق: "إنّ التأكيد على الواجبات لا يجب أن يعني نقصاً في الحقوق، وإنما يمكن من الحبّ على الامتثال للالتزامات وضمن الحقوق".²

وبسبب هذا النهج الذي اتبعه علماء الأصول، يُفترض أحياناً - خطأً - أن نظام التشريع الإسلامي بأكمله موجّه نحو الواجب وليس قائماً على الحقوق.¹

¹ انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص 275-277.

² Tohidipur, Timo, Islam und Menschenrechte revisited: Wider die dunkle Seite der Projektion (2004), Baden-Baden: Nomos Verlagsgesellschaft mbH, Vol. 37, No. 3, S. 314.

السبب الثاني: إنّ العلماء المسلمين — كما يرى خلاف — لم يميزوا بين كلا المصطلحين، فقد استخدموا مصطلح الحق بمعنى الواجب (حق عليه) وبمعنى الحق (حق له).²

السبب الثالث: إنّ علماء أصول الفقه ركّزوا على مصطلح "الواجب" أكثر من الحق، رغم أنهما — كما ذكر Thomas Perry - وجهان لعملة واحدة³، لأنّ الحقوق تحتوى على نوع من العمومية، وذلك مقابل الواجبات المحددة والمنضبطة، فحقّ الحياة أو الملكية بهذه الصياغة العامة يستلزم عدداً من الواجبات أو المحرمات؛ لأنّ المكلف يحتاج أن يعرف بشكل محدّد ودقيق ما عليه من التزامات، وهذا ما وضّحه Stoljar حيث قال: "إنّ الحقوق تتمتع بعمومية مميزة مقارنة بالخصوصية النسبية التي تتمتع بها الواجبات؛ فالحقوق أكثر عمومية؛ لأنها صيغت حتماً بمصطلحات أوسع، وذلك لكي تتمكن من توجيه الواجبات المترابطة المقابلة لها والتي تهدف إلى حماية تلك الحقوق، فالحقّ في الحياة والملكية وإن كان مصاغاً بلغة عامة جداً، إلا أنه يتطلب بشكل متلازم قائمة من الواجبات أطول بكثير؛ لأنّ مثل هذا الحقّ يتطلب عدداً كبيراً من الأوامر أو المحظورات، فالواجبات يجب أن تكون أكثر تحديداً؛ لأنه يجب أن يُقال للمكلف - ليس فقط بشكل عام ولكن بشيء من التحديد - ما لا يجوز له أن يفعله، لأنّ انتهاك الواجب يمكن أن تكون له عواقب أخلاقية أو قانونية وخيمة، خاصة إذا كان مصحوباً بعواقب عقابية، وهذا قد يفسر لماذا يركز المحامون في كثير من الأحيان على الواجبات، في حين يبدو الفلاسفة الأخلاقيون أكثر انشغالاً بالحقوق، ولكن التحقيق الكلي يجب أن يتناول الحقوق والواجبات معاً، كمتلازمين ومتكاملين".⁴

وبالعودة إلى أنواع الحقوق كما هي في كتب الفقه وأصوله، نجد أن الحقوق صنفان: حقوق لله وحقوق للعباد، وسبق أن ذكرنا أنّ حقوق الله مقدّسة لا تقبل الإسقاط، فهل هذا يعني أن حقوق الله مقدمة على حقوق الإنسان، وأن الفقه الإسلامي لم يركّز على حقوق الفرد ويوليها أهمية كما فعل مع حقوق الله؟ هذا ما سنبيّنه في الفقرة الآتية.

¹ Anwar, Syed Mohammed, Normative structure of Human Rights in Islam, in: Pluto Journals 10.1 (2013), S. 89.

² خلاف، الحق والذمة، ص 60.

³ Perry, Thomas D.: „A Paradigm of Philosophy: Hohfeld on Legal Rights“, in: *American Philosophical Quarterly* 14.1 (1977), S. 42.

⁴ Stoljar, Samuel, An analysis of rights S. 47-48.

8. تعارض حقوق الله وحقوق الفرد في الفقه الإسلامي:

إن الهدف الأسمى من كل الحقوق - سواء كانت حقوقاً لله أم حقوقاً للإنسان - هو نفع الإنسان وليس نفع الله؛ فمصلحة الإنسان هي المحور الذي تدور حوله الشريعة، يقول الشاطبي في هذا الصدد: " وضع الشرائع، إما أن يكون عبثاً، أو لحكمة، فالأول باطلٌ باتفاق، وقد قال تعالى: {أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً} 1 [المؤمنون: 115] . وقال: {وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً} 1 [ص: 27] . {وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما لالعين، ما خلقناهما إلا بالحق} [الدخان: 38-39] . وإن كان لحكمة ومصلحة، فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله تعالى، أو إلى العباد، ورجوعها إلى الله محال؛ لأنه غنيٌ ويستحيل عود المصالح إليه حسبما تبين في علم الكلام، فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد، وذلك مقتضى أغراضهم؛ لأن كل عاقلٍ إنما يطلب مصلحة نفسه، وما يوافق هواه في دنياه وآخره، والشريعة تكفلت لهم بهذا المطلب في ضمن التكليف".¹

ومن هنا يمكن القول إن حقوق الله تنقسم بحسب الغرض منها إلى قسمين:

-القسم الأول: حقوقٌ لله تهدف إلى حماية المجتمع والنظام العام للدولة، وإنما نسبت هذه الحقوق لله للدلالة على أهميتها وخطورة انتهاكها، ومن خلال هذه الحقوق يمكن تحقيق المصلحة العامة، كما في حدّ الحراية أو قطع الطريق، حيث إن قطع الطريق يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع ككل.²

القسم الثاني: حقوقٌ لله غايتها الفرد والمجتمع، فالعبادات المحضة حقوقٌ لله، كالصلاة التي هي بمثابة اتصال بين العبد وخالقه، يقول الله تعالى في كتابه العزيز:

{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} طه 14، وهذا يقودنا إلى الهدف الديني الأسمى للصلاة الذي تشير إليه الآية الآتية: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} العنكبوت 45

وبعبارة أخرى، فإنّ الهدف من الصلاة هو تطهير القلب والنفس من خلال التواصل مع الله، وفي الوقت نفسه حماية المجتمع من الأذى. ومثال آخر هو أداء الزكاة والصدقات، حيث إن الغرض الأول من الزكاة هو تطهير قلب الفرد أو المزكي. يقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}. التوبة 103، أما الهدف الثاني للزكاة فهو حماية المجتمع من خلال مساعدة الفقراء والمساكين، يقول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ} التوبة 60، ومثل ذلك صدقة الفطر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطُعماً للمساكين".³

¹ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، القاهرة، دار ابن عفان، 1997، ج2، ص293.

² انظر: الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006، ص301، ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004، ج2، ص300.

³ ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة، ج1، ص585، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت، المكتبة العصرية، دون طبعة، ج2، ص111.

ومن هنا يتبين أن الله تعالى لا حاجة له في هذه الحقوق، وإنما الغاية منها إما المجتمع، أو الفرد، أو كلاهما، يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) العنكبوت 6
ويترتب على ذلك السؤال الآتي، هل حقوق الله (أو الحقوق المنسوبة لله) مقدّمة على حقوق الفرد في الإسلام؟ قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من توضيح الأحكام المتعلقة بكلٍّ من حقوق الله وحقوق العباد:

9. الأحكام المتعلقة بحقوق الله:

- حقوق الله تُدرأ في الشّبهات، كما في الحدود، فعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلمٍ مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة».¹
- مثال على ذلك: عقد الزواج بلا شهود، فهنا لا يعد النكاح أو الدخول زناً، رغم أن العقد حسب رأي جمهور الفقهاء (عدا المالكية) يعد باطلاً.²
- صحّة الرجوع عن الإقرار المتعلق بحقوق الله، فإذا أقرّ شخص أنه انتهك حدّاً من حدود الله، ثم عاد عن إقراره، لا يطبق عليه الحدّ.
- حقوق الله لا يجوز للناس أن يسقطوها من تلقاء أنفسهم، وإنما قد يسقطها الله أو يخففها بعض الحالات الاستثنائية، فالحائض مثلاً لا تجب عليها الصلّاة، والمريض وكبير السن لا يجب عليهم الصوم إذا كان الصوم يشقّ عليهم مشقة شديدة.³
- ويجوز للإمام أو القاضي أن يحاكم المتهّم بناء على شهادة الشّاهد دون طلبٍ من المدعي أو من صاحب الشّأن.
- حقوق الله لا تورّث، فلا يجب على الورثة قضاء ما وجب على الميت من صلاة أو صيام، وفي الوقت نفسه لا يؤاخذون بجناية مورّثهم.
- لا تتعدّد العقوبة بتعدّد الاعتداء على حقوق الله، وبعبارة أخرى، فإنه يجري التداخل في عقوبة حقوق الله، فلا تتعدّد العقوبة على السرقة بتعدد السرقات، لأن العقوبة ليست غايةً في نفسها، وإنما هي إصلاح، وهذا يتحقّق بعقوبة واحدة.³

الأحكام المتعلقة بحقوق العباد:

- حقوق العبد تقبل الإسقاط بالعفو أو الإبراء أو الصلح أو الإباحة.
- ليس للإمام أو القاضي أن يحاكم المدعي عليه بناء على شهادة الشهود دون طلب من المدعي.
- حقوق الإنسان تقبل الإرث، وذلك كما في حق الشّخص في التعويض المالي، كالدية.
- حقوق العباد لا تقبل التداخل، فتتكرر العقوبة على كل جريمة على حدة.
- التراجع عن الإقرار بانتهاك حقٍّ من حقوق العباد غير مقبول، وذلك لأن حقوق العباد لا تسقط بالشّبهات.¹

¹ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975، ج4، ص 33، الحاكم، محمد بن عبد الله المستدرک على الصحيحين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990، ج4، ص426.

² الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 167.

³ انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج2، ص 296، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج2، ص202، الزحيلي، الفقه الإسلامي، ج4، ص2844.

10. الأحكام المتعلقة بالحقوق المشتركة بين الله والعباد:

في الحقوق المشتركة بين الله والعباد، إما أن يكون حقّ الله غالباً أو حقّ العباد، فعندما تغلب حقوق الله فإن الأحكام المتعلقة بحقوق الله – المذكورة آنفاً- تنطبق على الحقوق المشتركة، وإن غلبت حقوق العباد على حقوق الله انطبقت الأحكام المتعلقة بحقوق العباد على الحقوق المشتركة؛ فحد القذف من الحقوق المشتركة بين الله والعباد، ولكن حقّ الله غالبٌ عند الحنفية، فصحيح أن للمرء حقّ في حفظ عرضه، ولكنّ عرض الناس كلهم في هذه الحالة في خطر، فلذلك وجب صيانة أعراض المجتمع كحقّ مقدم على حقّ الفرد.² مثال آخر على الحقوق المشتركة بين الله والعباد، هو حقّ الحياة، فصحيح أن للإنسان حقّ في حماية حياته، إلا أن حقّ الله أو المجتمع في صون حياة البشر مقدم على حقّ الفرد، لذلك حرّم على الإنسان تعريض حياته للخطر.

وفي مقابل ذلك، إذا غلب حقّ الإنسان على حقّ الله في الحقوق المشتركة، فإن الأحكام المتعلقة بحقوق العباد تسري على هذا الحقّ، وذلك كما الحقّ في القصاص، فللمجتمع حقّ في القصاص للحفاظ على أمنه، ولكن حقّ الفرد أو الورثة فيه مقدم على حقّ المجتمع، ومن ثم فإن لورثة القتل الحقّ في القصاص أو الدية أو العفو، بل إن القرآن يشجع أولياء المجني عليه على العفو، يقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ: الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ) فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) البقرة 178.

¹ انظر: السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، بيروت، دار المعرفة، 1993، ج2، ص296، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991، ج2، ص202، الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، دون طبعة، ج4، ص2844.

² انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، بيروت، دار الكتب العلمية، 1986، ج6، ص48.

11. نظرية الأمدي في التعامل مع الحقوق في حالة التعارض بناء على مقاصد الشريعة كما يلي:

- إذا تعارضت حقوق الدرجة الأولى مع حقوق الدرجة الثانية أو الثالثة، فإن حقوق الدرجة الأولى هي المقدمة.
 - كما قسم الأمدي حفظ الدين إلى قسمين: حفظ أصل الدين، وحفظ فروع الدين، فإذا تعارض حق الله في حفظ أصل الدين مع حقوق الإنسان الأخرى، فإنه يُقدم حق الله.
 - وإذا تعارض حق الله في فروع الدين مع حقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان هي المقدمة، فلا يجب على المريض مثلاً الصوم؛ لأن حفظ النفس الذي هو حق للفرد، مقدم على الصوم الذي يعد من فروع الدين.
 - وإذا تعارض الحق في حفظ النفس مع إحدى الفئات الثلاث المتبقية (حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال) فإنه يقدم حق الحياة.
 - وإذا تعارض الحق في حفظ النسل مع حفظ العقل أو المال، فإن حفظ النسل أولى.
 - وإذا تعارض حفظ العقل مع حفظ المال، فإن حفظ العقل أولى؛ وذلك لأن العقل أصل التكليف.¹
- نعود إلى السؤال الرئيس المذكور أعلاه، هل حقوق الله مقدمة على حقوق الإنسان؟
- الجواب أنه لا يمكن القول بأن حقوق الله مقدمة على حقوق الفرد، ولا العكس؛ لأن الإسلام يهدف إلى الحفاظ على مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد، وهذا ما سيتم بيانه هنا.
- إن حقوق الله تنقسم عند الفقهاء والأصوليين من حيث النتيجة إلى قسمين رئيسين:
- القسم الأول: حقوق الله تقوم على العلاقة بين الله والفرد، كما في العبادات المحضة، مثل الصلاة والصيام، فإن كانت مصلحة الفرد هنا ضرورية أو حاجية قُدمت على حق الله، فالإيمان بالله تعالى حق لله، ولكن إذا كانت حياة الفرد معرضة للخطر، فله أن يتلفظ بألفاظ الكفر لحماية حياته، يقول الله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ) النحل 106
 - مثال آخر، للمسافر قصر الصلاة إذا تحققت مسافة القصر لسبب المشقة، يقول الله تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) النساء 101
 - كما أن للمريض والمسافر للفطر في رمضان والقضاء في أيام آخر، أو دفع الفدية إذا كان المريض مزمناً، وفي الصوم مشقة كبيرة، يقول الله تعالى: (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة 184.
- وذلك لأن حياة الإنسان أكثر قداسةً من الكعبة، كما روى ابن عمر رضي الله عنهما: قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالكعبة وهو يقول: " ما أطيبك وأطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله تعالى حرمة منك، ماله ودمه وأن يظن به إلا خيراً".²

¹ انظر: الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دمشق، المكتب الإسلامي، 1982، ج1، ص275-277، ابن مفلح، شمس الدين محمد، أصول الفقه، الرياض، مكتبة العبيكان، 1999، ج4، ص1621.

² ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، ص1297.

القسم الثاني: حقوق الله تقوم على العلاقة بين المجتمع والفرد، وهنا نجد أن الفقه الإسلامي يولي حقوق المجتمع أهمية أكبر من حقوق الفرد، وذلك كما في الحدود والزكاة، فهذه الحقوق مقدسة؛ لأنها مرتبطة بمصلحة المجتمع، ومن ثم فإن الاعتداء عليها يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام.

وفي مقابل ذلك، فإن حقوق الفرد تقدم حقوق المجتمع، إذا كانت مصلحة الفرد أكثر أهمية من مصلحة المجتمع، وذلك كما في القصاص، فإن الغاية منه أولاً تهدئة أولياء الدم وإطفاء نار غيظهم وحقدهم على القاتل.

وخلاصة القول إن الإسلام يحافظ على التوازن بين حقوق الله وحقوق الإنسان، فتقدم حقوق المجتمع عندما تكون المصلحة العليا للمجتمع مبنية على الحفاظ على هذا الحق، وخصوصاً أن في الحفاظ على مصلحة المجتمع ككل صيانة لحق الفرد كجزء من هذا المجتمع.

وعندما تكون مصلحة الفرد أكبر من مصلحة المجتمع، فإن الإسلام يقدم مصلحة الفرد ويمنحه الحق في المطالبة بحقه أو التنازل عنه، ومن ثم فإن الفرد في الفقه الإسلامي - كما يراه الدُرَيْني - يتمتع بحق ذي صفة مزدوجة، الفردية، باعتبار أنه حق شخصي، وهذا تكريم لشخصه، وصفة اجتماعية تراعي حق الغير من الأفراد والجماعة، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية واقعية في تشريعها ولا تتجاهل أياً من الحقين أو المصلحتين.¹

12. حقوق الله وحقوق الإنسان في القرآن والحديث

مما تجدر الإشارة إليه أن حقوق الله وحقوق الإنسان في القرآن أو الحديث لا يتم التعبير عنها على أنها "حقوق"، بل ترد على شكل واجبات ومحرمات؛ وذلك لأن الحقوق تعد ولا تحصى، ولهذا لم يحدد الله تعالى جميع الحقوق في القرآن.

ومن ناحية أخرى، فإن الواجبات (الأوامر) والمحظورات المذكورة في القرآن وحددها الله تعالى، ومن ثم فإن كل ما لم يرد في القرآن من الأوامر والنواهي على سبيل الوجوب والتحريم يعتبر مباحاً، ويشار إلى هذا أيضاً بما يسمى "الإباحة الأصلية" (الإباحة الأصلية)، ومن ثم تعتبر هذه المباحات - إذا جاز التعبير - حقوقاً عامة، وعلاوة على ذلك، تُعرّف الحقوق في القرآن الكريم على أنها واجبات ومحرمات، والحقوق محمية بوسائل العقاب في حالة انتهاكها وعدم الوفاء بالواجبات المرتبطة بها، ومن حيث المبدأ، لا جريمة ولا عقوبة بدون أساس قانوني. وسيكون من غير المجدي تماماً وضع الحقوق دون تحديد كيفية المعاقبة على انتهاك هذا الأساس القانوني.

فقد نص القرآن الكريم على الحدود من أجل حماية حقوق الإنسان؛ فالقصاص على سبيل المثال يحمي الحق في الحياة، وهكذا فإن الواجبات أو المحرمات تعدّ سياجاً للحقّ وحماية له؛ حيث إن كل حق مرتبط بالتزام، كوجبي عملة واحدة، فعلى الإنسان أن يؤدي واجباته قبل أن يطالب بحقوقه.²

¹ الدُرَيْني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 218.

² انظر: جريشة، علي، حرّات لا حقوق (حقوق الإنسان في ظل الإسلام)، دار الاعتصام، القاهرة، 1987، ص 31.

فالفقراء لهم حق على الأغنياء، وهذا الحق يُصان بفرض الزكاة على الأغنياء، كما أن للحاكم حق الطاعة على الشعب، إلا أنه مطالب بأداء واجبه بأن يحكم بين بالعدل قبل أن يطالب بحق الطاعة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الحقوق الأساسية للإنسان تتم حمايتها من خلال المحرمات التي لا يجوز المساس به أو الاقتراب منها، ومن هنا يتبين أن "الحقوق" تم منحها مكانة مقدسة من خلال ذلك؛ إذ لا يجوز للمرء أن يرتكب الجرم فحسب، بل لا يجوز له أن يقترب منه، وتوصف هذه الحرمات في كتاب الله بأنها حدود الله، يقول الله تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا " البقرة 187، ويقول في موضع آخر: " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ " النساء 14.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا وإن لكل ملكٍ حمى ، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ".¹ ومن هنا فإن اجتناب الحرام مقدّم على أداء الواجب، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم ".²

فحق الله في الطاعة مثلاً تم النص عليه من خلال الأمر الإلهي: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " البقرة 21.

وكذلك حق الإنسان في الحياة على سبيل المثال تتم صيانتها من خلال عدد من النواهي أو المحظورات، يقول الله تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ مَنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " الأنعام 151.

وعلى الرغم من أن الآية الكريمة تستخدم كلمة (حرمت) وغيرها من تعابير التحريم، إلا أنها في النهاية تحمي الحق في الحياة.

وكذلك فإن العقوبة الأخروية المذكورة في الآية الآتية تشير إلى احترام ومراعاة الحق في الحياة " وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مَّتَعِدًا فَجْرَؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " النساء 93 يتوعد الله تعالى في هذه الآية من يعتدي على النفس البشرية بعذاب دخول النار في الآخرة، وهذا التهديد أو العقاب يشير إلى تحريم القتل، وفي الوقت نفسه يشير إلى أهمية الحياة الإنسانية.

مثال آخر على حقوق الإنسان في القرآن الكريم، والتي وردت على شكل أوامر، وهو العدالة أو المساواة أمام القانون، يقول الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " المائدة 8

¹ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، 2001، ج 1، ص 20، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، 1955، ج 3، ص 1219.

² صحيح البخاري، ج 9، ص 94، صحيح مسلم، ج 4، ص 1930.

وكذلك في السنة النبوية، فإن مصطلح الحق لم يستخدم في سياق حقوق الإنسان كما هي اليوم في المواثيق الدولية، ومع ذلك، يمكن استنباط المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في السنة النبوية من الأوامر والنواهي أو من الواجبات والمحرمات (الأحكام الشرعية)، وذلك كما في الحديث الآتي:

عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، قال: أتدرون أي يوم هذا قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر، قلنا: بلى، قال: أي شهر هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس ذو الحجة، قلنا: بلى، قال: أي بلد هذا، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليست بالبلدة الحرام، قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت، قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»¹.

ومثله حديث "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"². فمن خلال مفهوم التحريم، يشير الحديث إلى حقوق الإنسان الأساسية، مثل حق الحياة والملكية والكرامة الإنسانية، التي لا يجوز لأحد أن يتعداها.

علق الكمال على هذا الحديث:

"إن القول بأن هذا الحديث لا ينشئ إلا التزامات هو تفسير منحاز، لأنه يؤكد الحق في الحياة والممتلكات للجميع وفي الوقت نفسه يضع الجميع تحت التزام مماثل باحترام نفس الحقوق للآخرين"³. مثال آخر على حقوق الإنسان التي نصت الأحاديث على رعايتها من خلال التحريم، قوله صلى الله عليه وسلم: "يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً"⁴.

فالعدل حق من حقوق الإنسان، وقد أكدت عليه السنة من خلال تحريم الظلم.

وكذلك تم النص على رعاية حقوق الإنسان في الأحاديث النبوية على شكل "واجبات"، وذلك كما في حق الإنسان في التعليم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁵. فهنا تم التأكيد على الحق في التعليم من خلال اعتباره "واجباً".

¹ صحيح البخاري، ج 2، ص 176

² صحيح مسلم، ج 4، ص 1986.

³ Mohammad Hashim Kamali, „Fundamental Rights of the Individual: An Analysis of Haqq (Right) in Islamic Law“, in: *The American Journal of Islamic Social Sciences* 3 (1993), S. 341–365, hier S. 349.

⁴ صحيح مسلم، ج 4، ص 1994.

⁵ سنن ابن ماجه، ج 1، ص 151.

وختلاصة القول:

إنَّ الفقه الإسلامي لم يُغرق الفرد بالالتزامات، وإنما كان التأكيد على الواجبات صيانةً للحقوق؛ حيث إن الحق والواجب متلازمان، فلا حق بلا واجب، ولا واجب بدون حق، وكذلك المحظورات التي جعلها الشارع سياجاً لحقوق الإنسان، فهي تمنح الحق قدسيّة لا تقبل المساس بها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأوامر والنواهي أو الواجبات والمحظورات في الشريعة الإسلامية محدودة، وما عدا ذلك يندرج تحت الإباحة العامة، التي سمّاها البعض — كما سبق — حقوقاً عامةً أو حقوقاً ضعيفة. إن الأحكام الشرعيّة - بما فيها الواجبات والمحرمات - أو الحقوق تدور حول مصلحة الإنسان، فالغاية من الحقوق — كما سبق - تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع. كما أن حقوق الله ليست مقدّمةً على حقوق الفرد، بل إنّ حقوق المجتمع - التي يؤدي الإخلال بها إلى غياب الأمن وفساد النظام العام - هي المقدمة على حقوق الفرد في حال التعارض، وهذه الحقوق إنما نسبت الله لأهميتها وخطورة تجاوزها.